

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من سرق فقطع الجذاز يساره بدلا من يمينه أجزأت .

فصل : وإن سرق فقطع الجذاز يساره بدلا عن يمينه أجزأت ولا شيء على القاطع إلا الأدب وبهذا قال قتادة و الشعبي وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع يمين السارق يفضي الى تفويت منفعة الجنس وقطع يديه بسرقة واحدة فلا يشرع وإذا انتفى قطع يمينه حصل قطع يساره مجزئا عن القطع الواجب فلا يجب على فاعله قصاص وقال أصحابنا : في وجوب قطع يمين السارق وجهان و للشافعي فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يسارا أو ظن أن قطعها يجزئ قولان : .
أحدهما : لا تقطع يمين السارق كيلا تقطع يداه بسرقة واحدة .

والثاني : تقطع كما لو قطعت يسراه قصاصا فأما القاطع فاتفق أصحابنا و الشافعي على أنه إن قطعها عن غير اختيار من السارق أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ وقطعها القاطع عالما بأنها يسراه وأنها لا تجزئ فعليه القصاص وإن لم يعلم أنها يسراه أو ظن أنها مجزئة فعليه ديته وإن كان السارق أخرجها مختارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع لأنه أذن في قطعها فأشبهه غير السارق والمختار عندنا ما ذكرناه وإلى أعلم